

الظهير الشريف الصادر في 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري.  
غير خاف عليكم، السيدات والسادة المستشارين المحترمين، أن نظام  
التحفيظ العقاري يكتسي أهمية كبيرة تتجلى بالأخص في:  
- حماية الملكية العقارية من خلال تطبيق المبادئ التي يقوم عليها هذا  
النظام، والتي تتمثل أساسا في مبدأ الصفة النهائية للرسم العقاري؛  
- عدم قابليته للطعن؛  
- التوازن بين الإشهار الموسع للإجراءات ومبدأ التطهير القانوني والمادي  
للعقار؛

- مبدأ الأثر الإنشائي؛  
- القوة الثبوتية للتقييدات المنجزة بالرسم العقاري؛  
- تعبئة الملكية العقارية عن طريق إيجاد الوعاء العقاري الضروري لإنجاز  
الاستثمارات في مختلف المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، وتوفير الضمانات  
للحصول على القروض الضرورية لتمويل تلك الاستثمارات من طرف  
المؤسسات البنكية؛  
- المزايا العديدة التي يوفرها من خلال ضبط الوضعية المادية للعقار  
والتعريف بمالكه وأصحاب الحقوق العينية والتحملات العقارية المترتبة عليه،  
وكذلك من خلال توفير بيانات دقيقة ومضبوطة تمكن من إجراء المعاملات  
العقارية في أحسن الظروف.

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،  
إن مرور ما يناهز قرنا من الزمن على تطبيق نظام التحفيظ العقاري  
وثبوت فاعليته لا يحول دون ملاحظة أن بعض مقتضياته أصبحت غير  
متلائمة مع الواقع الحالي بفعل التطورات التي عرفتها بلادنا في مختلف  
الميادين الاقتصادية والاجتماعية، مما فرض على الحكومة التفكير في ضرورة  
مراجعة القانون المنظم للتحفيظ العقاري من أجل الاستجابة للمتطلبات  
الحالية والبحث عن الوسائل القانونية الكفيلة لدعم سياسة تعميم نظام  
التحفيظ العقاري.

وفي هذا السياق، تم تقديم مشروع قانون رقم 14.07 الذي أتي  
بمستجدات هامة، يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولا، مستجدات ذات صبغة عامة، تبني صيغة عربية لأول مرة لقانون  
التحفيظ العقاري، تتسم بالدقة والوضوح وتتجاوز مساوئ تعدد الترجمات  
غير الرسمية المتداولة، مما يؤهل مشروع القانون ليصبح النص الرسمي المعتمد  
بلغة عربية سليمة ومحكمة ويشكل المرجع الرئيسي لكل المتعاملين بهذا  
القانون؛

ثانيا، تحيين المصطلحات الواردة في التشريع الحالي وحذف المتقنيات  
غير الملائمة لمختلف التشريعات المعمول بها؛

ثالثا، تدعيم سياسة تعميم نظام التحفيظ العقاري عن طريق إمكانية  
فتح مناطق للتحفيظ الإجباري وإقرار مسطرة خاصة لتحفيظ العقارات  
الواقعة بهذه المناطق، هذا إلى جانب تأكيد حالات التحفيظ الإجباري

## محضر الجلسة رقم 782

**التاريخ:** الثلاثاء 4 ذي الحجة 1432 (1 نونبر 2011)

**الرئاسة:** المستشار السيد عبد الرحمان أشن، الخليفة الخامس لرئيس  
المجلس.

**التوقيت:** ست وثلاثون دقيقة دقيقة، ابتداء من الساعة الخامسة والدقيقة  
الخامسة والخمسين مساء.

**جدول الأعمال:** الدراسة والتصويت على النصين التشريعيين التاليين:

- مشروع قانون رقم 14.07 يغير ويتم بمقتضاه الظهير الشريف الصادر في  
9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري؛  
- مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم  
1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الآخر 1392 (27 يوليوز 1972) المتعلق  
بنظام الضمان الاجتماعي كما تم تغييره وتتميمه.

**المستشار السيد عبد الرحمان أشن، رئيس الجلسة:**

باسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السادة الوزراء،

السادة المستشارون،

يخصص المجلس هذه الجلسة للدراسة والتصويت على النصوص  
التشريعية التالية:

- مشروع قانون رقم 14.07 يغير ويتم بمقتضاه الظهير الشريف الصادر في  
9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري، المحال  
على مجلسنا من مجلس النواب؛

- مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم  
1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الآخر 1392 (27 يوليوز 1972) المتعلق  
بنظام الضمان الاجتماعي كما تم تغييره وتتميمه، والمحال على مجلسنا من مجلس  
النواب.

ونستهل هذه الجلسة بالدراسة على المشروع الأول أي مشروع قانون  
رقم 14.07 الذي يغير ويتم بمقتضاه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان  
1331 (12 غشت 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري. الكلمة للحكومة  
لتقديم المشروع، تفضلوا السيد الوزير.

**السيد إدريس لشكر، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان:**

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدة والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أعرض على مجلسكم الموقر مشروع قانون يغير ويتم بمقتضاه

المساعدة القضائية؛

4 - تبني غرامة لمعاقبة كل طالب تحفيظ أو متعرض أو طالب تقييد احتياطي، ثبت للمحكمة أنه تقدم بطلبه عن كيد أو سوء نية أو تعسف، لا يقل مبلغها عن 10% من قيمة العقار أو الجزء من العقار المتنازع فيه، والبت عند الاقتضاء في طلبات التعويض لفائدة الأطراف المتضررة.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

إن الهدف المشترك للحكومة ومجلسكم الموقر المتمثل في المصادقة على نص تشريعي متكامل متجانس من حيث المضمون أولا ومن حيث الصياغة ثانيا، وبفضل تضافر جميع الجهود، ونتيجة عمل مسؤول وجاد لأعضاء لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية لمجلسكم الموقر، استطعنا الخروج بنص تشريعي، يتسم بجودة الصياغة وتناسق الأحكام ووحدة المصطلحات ووضوح العبارات، ويرمي إلى تأمين حق الملكية وتحقيق استقرار المعاملات العقارية من خلال الأخذ في الاعتبار على ما استقر عليه الاجتهاد القضائي وما أقره الفقه من مبادئ تضمن حماية الحقوق وتعطي لنظام التحفيظ العقاري الفعالية المطلوبة والآثار القانونية المتوخاة.

مرة أخرى شكرا لرئيس اللجنة، شكرا لكافة الأعضاء، والشكر موصول للمجلس الموقر، شكرا لكم.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير، والكلمة لمقرر لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية لتقديم تقرير اللجنة حول المشروع إذا لم يكن قد وزع، وإذا كان قد وزع فسننتقل إلى فتح باب المناقشة حول هذا النص، وأعطي الكلمة لأحد السادة المستشارين الذي يرغب في التدخل لمناقشة هذا النص عن فريق التجمع الدستوري الموحد، الأصالة والمعاصرة والفريق الحركي. الكلمة لكم السيد بنيس.

#### المستشار السيد أحمد بنيس:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

السيدة والسادة المستشارون،

أشرف بالتدخل في مناقشة مشروع قانون رقم 14.07 الذي يغير ويقيم بمقتضاه الظهير الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري، وذلك باسم فرق التجمع الدستوري الموحد والأصالة والمعاصرة وكذلك الحركة الشعبية.

ولالإشارة فيمكن أن نقول بأن أن هذا المشروع المتعلق بالتحفيظ العقاري هو من أهم المشاريع التي جاءت بها الحكومة من أجل جعل العقار المحفظ خاضعا للنظام المقرر في القانون المذكور ونذكر بالمناسبة أن التحفيظ العقاري ينظمه الظهير الشريف في 13 غشت 1913 أي إبان عهد الحماية

المنصوص عليها في قوانين أخرى، وذلك بغية تحفيظ أكبر عدد ممكن من العقارات، سعيا لتأمين الملكية العقارية، وتعبئتها من أجل جلب أكبر قدر من الاستثمارات وضمان التمويل اللازم لها؛

رابعا، تقريب مصالح المحافظة العقارية من المواطنين ومطابقة دائرة نفوذ المحافظة العقارية مع التقسيم الإداري للمملكة، وذلك عن طريق:

- إتاحة إمكانية إحداث محافظة أو عدة محافظات في النفوذ الترابي لكل عمالة أو إقليم؛

- وضع الأساس القانوني لاستعمال الأساليب الإلكترونية في تأسيس وتدبير مطالب التحفيظ العقاري والرسوم العقارية؛

مستجدات رامية إلى تبسيط الإجراءات وتقليص آجال إنجازها، وذلك من خلال:

أولا، حذف شهادات التعليق المتعلقة بمسطرة التحفيظ وتعويضها بالإشعار بالتوصل بهدف تفادي التأخير في البت في مطالب التحفيظ؛

ثانيا، حصر إمكانية قبول التعرض داخل الأجل على المحافظ على الأملاك العقارية أو نائبه أثناء جريان عملية التحديد؛

ثالثا، حصر إمكانية التعرض خارج الأجل في المحافظ على الأملاك العقارية من حيث الاختصاص وفي المدة السابقة لإحالة ملف مطلب التحفيظ على المحكمة من حيث التوقيت؛

رابعا، إلزام المحافظ على الأملاك العقارية وباقي المتدخلين بإنجاز مختلف إجراءات مسطرة التحفيظ داخل آجال مضبوطة حتى يتم البت في مطالب التحفيظ في آجال معقولة، تشجع على الإقبال على هذا النظام وتعمم الاستفادة من مزاياه؛

خامسا، تبسيط شروط تقييد الحقوق العينية بالرسوم العقارية باتخاذ مجموعة من الإجراءات الكفيلة ببحث أصحاب الحقوق على المبادرة إلى تحيين رسوهم العقارية.

أخيرا، المستجدات الرامية إلى تقوية الضمانات، وتهدف هذه المستجدات إلى حماية حق الملكية عن طريق التصدي لمطالب التحفيظ والتعرضات والتقييدات الاحتياطية الصادرة عن كيد أو تعسف أو سوء نية، وذلك عن طريق:

1 - وضع شروط وضوابط قبلية لإيداع مطالب التحفيظ من خلال ضرورة الإدلاء بالحجج والوثائق المستوفية للشروط المتطلبة قانونا؛

2 - وضع شروط محددة لإمكانية قبول التعرض خارج الأجل من طرف المحافظ على الأملاك العقارية ضد مساطر التحفيظ، وذلك للحد من البطء الذي تتسم به هذه المساطر؛

3 - تضييق الخناق على كل من يحاول عرقلة جريان مسطرة التحفيظ عن طريق إلزام المتعرض خارج الأجل بالإدلاء بالوثائق المبينة للأسباب التي منعت من تقديم تعرضه داخل الأجل وبالعقود المدعمة لتعرضه، بالإضافة إلى أدائه للوجبة القضائية وحقوق المرافعة أو إثبات حصوله على

أما الفصل 25 من هذا القانون فإنه يعاقب كل ما قام بعرقلة في عملية التحديد بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد و6 أشهر وبغرامة مالية تتراوح قدرها بين 500 و1000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أبدى سوء النية بهدف عرقلة عملية التحفيظ.

والإشارة كذلك، سيدي الرئيس، أن هذا المشروع كان بالإمكان أن ندخل عليه تعديلات لتطعيمه أكثر وملاءمته أكثر مع الواقع الذي نعيشه، لكن نظرا للظرفية التي جاء فيها هذا المشروع، فنصوت عليه بالإيجاب مادام هو عمل بشري فإنه قابل للتعديل مستقبلا وشكر السيد الرئيس، والسلام عليكم ورحمة الله.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار. الكلمة لأحد المتدخلين عن الفريق الفدرالي. إذن إذا لم تكن هنالك تدخلات لمناقشة هذا النص، ننتقل للتصويت على مواد هذا المشروع وهي 4 مواد، المادة الأولى وتتضمن مجموعة من الفصول، سأتلوها قصد التسجيل من طبيعة الحال:

الفصل 8، 9، 10، 12، 13، 16، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 26، 27، 31، 34، 35، 38، 40، 41، 42، 43، 44، 48، 50، 51، 52، مكرر، 54، 55، 60، 61، 62، 63، 65، 66، 67، 68، 69، 72، 74، 75، 76، 77، 78، 84، 85، 88، 89، 90، 91، 93، 94، 97، 101، 102، 103، 104، 105، 107، من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري، أعرض المادة للتصويت:

الموافقون عليها: الإجماع. طبعاً الإجماع، لا ممتنع ولا معارض. ننتقل إلى المادة الثانية وهي تنسخ وتعوض الفصول التالية: 7، 11، 14، 15، 17، 25، 29، 30، 32، 37، 45، 47، 58، 64، 65، 70، 71، 73، 82، 83، 86، 87، 95، 96، 100، 106، 108، 109 من الظهير الشريف الصادر في تاسع رمضان 1333 (12 غشت 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري.

أعرض المادة للتصويت: الإجماع، لا معارض ولا ممتنع. المادة الثالثة وتتضمن الفصول التالية: الفصل 37 مكرر والفصول من 1-51 إلى 19-51 والفصل 86 مكرر والفصل 105 مكرر و110.

أعرض المادة للتصويت: الإجماع. المادة الرابعة والأخيرة تنسخ مقتضيات الفصول: 2، 3، 4، 5، 28، 36، 46، 49، 53، 56، 57، 59، 79، 80، 81، 92، 98، 99 من الظهير الشريف في تاسع رمضان 1331 (12 غشت 1913) المتعلق بمقتضيات انتقالية لتطبيق الظهير بالتحفيظ العقاري.

أعرض المادة الرابعة للتصويت: الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: الإجماع.

والذي تم تعديله سنة 1916 وآخر تعديلات التي عرفها كانت 1954. وكما قال السيد الوزير، كان نصا باللغة الفرنسية وأول مشكلة تتعرض تطبيقه هو ترجمته إلى اللغة العربية، حيث يترجم حسب فهم المترجم ودرجة تمكنه بالمصطلحات والمفاهيم القانونية، إذ على كونه أنه قانون قديم وكان من الضروري تحيينه وجعله مواكبا للمستجدات التي عرفها مجال التحفيظ في المغرب الحديث، مغرب الألفية الثالثة. ونؤكد كذلك أن التحفيظ يبقى أمر اختياري، غير أنه إذا قدم مطلب التحفيظ لا يمكن سحبه مطلقا (الفصل 6).

أما ما جاء به القانون من جديد هي كما قال السيد الوزير هناك مستجدات ذات صبغة عامة كالتحديد الدقيق لمفهوم التحفيظ، مطابقة نفوذ المحافظة، تدعيم سياسة التحفيظ... إلى غير ذلك من المستجدات ذات الصبغة العامة.

كذلك هناك مستجدات خاصة تنص على التحفيظ فيما يخص تسريع الإجراءات، تبسيط الإجراءات، حفظ الضمانات، إلى غير ذلك، كما تكون هناك مستجدات تم التقييدات فيما يخص تسريع الإجراءات وتبسيطها والتقرير المدقق للضمانات، سواء فيما يخص مطالب التحفيظ أو المتعرض له، حيث السيد المحافظ على مطالبة التحفيظ بالقيام بالإعلانات الواجبة، إلى غير ذلك من الضمانات.

كما يجب كذلك على المحافظ، برسم هذا القانون، أن يوجه جميع الوثائق الضرورية إلى رئيس المحكمة الابتدائية وممثل السلطة المحلية ورئيس المجلس الجماعي، وذلك قبل التاريخ المحدد للتحفيظ ب 20 يوما، كما يجب كذلك أن يقوم مهندس مساح طبوغرافي مقيد في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين والمساحين الطبوغرافيين عند عملية التحديد ويستفسر كذلك طالب التحفيظ والمجاورين والمعارضين، وذلك تحت مسؤوليته.

أما الفصل 24 يعطي الحق لكل شخص يدعي حقا على العقار الذي طلب تحفيظه أن يتدخل عن طريق التعرض في مسطرة التحفيظ خلال أجل شهرين من يوم نشره بالجريدة الرسمية كما سبق ذكره، كما يجب على طالب التعرض أن يبين هويته ويقدم الإثباتات القانونية المنصوص عليها، ولا يقبل أي تعرض باستثناء ما هو منصوص عليه في الفصل 29 بعد انصرام أجل شهرين، يبدأ من نشر الإعلان المذكور في الفصل 29 من هذا القانون، حيث يقول هذا الفصل بالحرف أن التعرض يمكن أن يقبل بصفة استثنائية ويتعين على المتعرض أن يدلي للمحافظ بالوثائق المبنية للأسباب التي منعت من تقديم تعرضه داخل الآجال وبالعقود والوثائق المدعمة لتعرضه ويقوم المحافظ برفع التعرض غير قابل للطعن القضائي.

وكل طالب تحفيظ أو تعرض عليه ثبت للمحكمة صدور أي تعسف أو أي سوء نية أو كيد يوجب ضد صاحبه غرامة مالية لفائدة الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية، لا يقل مبلغها على 10% من قيمة العقار دون بطبيعة الحال المساس بحق الأطراف المتضررة من التعويض.

بندا خاصا بتأمين هذه الفئة.

كذلك سعادة شخصية لأن حسب ما أتذكر وزير التشغيل هو إين واحد السيد اللي كان كيمارس المهنة ديال سائق بالرباط ولما توفى لم تكن له أي تغطية صحية ودخل المستشفى بدون تغطية صحية، هذه الأشياء من المفروض أن تصبح غير مقبولة في بلادنا. وشكرا.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير، ومنتقل لفتح باب المناقشة إن كان هنالك من يريد المناقشة، تفضلوا السي بوغمر، تفضل.

#### المستشار السيد عبد الكريم بوغمر:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

أختي المستشارة المحترمة،

إخواني المستشارين،

يشرفني، باسم تحالفنا المتكون من فريق التجمع الدستوري الموحد، الفريق الحركي وفريق الأصالة والمعاصرة، أن أبسط وجهة نظر تحالفنا بخصوص مقترح قانون رقم 1.72.184 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي كما تم تغييره وتتميمه.

فكما لا يخفى على علمكم، السيد الرئيس، إن مقترح القانون الذي نحن بصدد التصويت عليه اليوم في الجلسة العامة هو ثمرة اجتهاد مجموعة من الفرق النيابية بمجلس النواب، والتي اهتدت إلى ضرورة توسيع دائرة تغطية نظام الضمان الاجتماعي لكي تشمل شريحة السائقين المهنيين غير أجراء بقطاع النقل الطرقي والمتوفرين في الآن نفسه على بطاقة السائق المهني.

السيد الرئيس،

إننا في فرق التحالف نؤمن هذه المبادرة لاعتبارين أساسيين وجوهريين، يأتي في مقدمتها أن المقترح الذي بين أيدينا ينطوي على بعد اجتماعي في وقت أصبحت فيه الحاجة والخصاص الاجتماعيين غير قابلين للانتظار، وثانيهما كون المبادرة موضوع الدراسة هي ثمرة اجتهاد برلماني-برلماني، في وقت افتقدت فيه المؤسسة التشريعية لهذا النوع من المبادرات، وذلك لمجموعة من الاعتبارات التي يضيق المجال لسردها وتحليل أسبابها بكيفية موضوعية.

وعليه، فنحن الآن أمام مقترح قانون متكامل، سواء في شقه الاجتماعي لكونه وسع التغطية الاجتماعية لكي تشمل فئة لم تكن تستفيد من قبل أو في شقه النفعي لكونه سيمكن من أجرأة أسلم لمدونة السير التي غاب عنها للأسف الاهتمام بالجوانب الاجتماعية للمهنيين، وهي الملاحظات التي سطرناها في حينها وأخذنا وعودا والتزامات صريحة من الوزير المعني

إذن، هكذا وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 14.07 يغير ويتم بمقتضاه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري بالإجماع.

وننتقل إلى النص الثاني وهو مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جادى الآخرة 1392 (27 يوليوز 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي كما تم تغييره وتتميمه. الكلمة لمقرر اللجنة واعتقد أن التقرير وزع، وإذا كان للحكومة كلمة في الموضوع، تفضلوا السيد الوزير.

#### السيد جمال أغماني، وزير التشغيل والتكوين المهني:

شكرا السيد الرئيس.

السيدات والسادة المستشارين،

أولا أعبّر عن سعادي بتصويتكم على هذا المشروع في اللجنة التي تدارسته في مجلس المستشارين، هذا المشروع يكتسي أهمية جد بالغة في مجال الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية لفئة ظلت محرومة منها لمدة سنوات، ويستجيب كذلك لتطلعات العديد من السادة المستشارين والمستشارات الذين سبقوا أن سألونا عن هذا الموضوع في العديد من الجلسات التي عقدها مجلسكم خلال هذه الولاية.

بطبيعة الحال، يدخل هذا المقترح، الذي تم المصادقة عليه بالإجماع في مجلس النواب ومن طرف لجنة المالية بمجلس المستشارين، في سياق يستهدف توسيع مجال التغطية الصحية والاجتماعية. بالفعل هناك ما يناهز 300.000 مهني في مجال النقل ببلادنا، مع ذويهم وأسره يبلغ العدد تقريبا واحد مليون ونصف من الساكنة المغربية، التي لم تكن تتوفر كما سبق القول على أي نظام خاص للتغطية.

بالفعل، سبق للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن أمن هذه الفئة، ولكن كان عددها محدود، وكان كذلك وقت اللجنة من مجلسكم الموقر في السنوات السابقة على طريقة الانخراط ديال هاذ الفئة واعتبرتها لجنة تقصي الحقائق من الخروقات التي ارتكبت في سنوات مضت من طرف الصندوق أنه تم تأمين هذه الفئات عن طريق بعض الجمعيات المهنية.

اليوم بمقتضى هاذ القانون، يفتح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الحق لهذه الفئة من الاستفادة من خدمات ومنافع الضمان الاجتماعي بما فيها التغطية الصحية الأساسية، وبمقتضى هاذ القانون سيكون في الأشهر المقبلة تنفيذ هاذ المشروع، المجلس الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عقد مجلسه الإداري في غشت من هاذ السنة، وصادق بالإجماع على مقترح فتح باب الصندوق لتأمين هذه الفئة وسعادة شخصية أنه يأتي ترجمة لما تم الاتفاق عليه في جولات الحوار الاجتماعي، تعلق الأمر بالمهنيين أو تعلق الأمر خلال جولة الحوار الاجتماعي مع المراكز النقابية واتفاق 26 أبريل 2011 مع المراكز النقابية والاتحاد العام لمقاومات المغرب تضمن

الطرقية وشركات النقل، وهو ما أكدنا عليه في الاجتماع الذي تم يوم أمس بحضوركم، السيد الوزير والسيد المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، والذي كان مناسبة لبسط وجهة نظرنا في الموضوع، والتي كنعبرو أن هذا اللقاء كان جد إيجابي من دون شك أنه ستكون له انعكاسات جد إيجابية على تطوير وتقدم، وخاصة كنعبر أن إشراك المستشارين وإشراك البرلمانين في عمل من هذا القبيل سوف لن يكون إلا إيجابيا.

وبموجب هذا التعديل، سيتم إدخال السائقين المهنيين غير الأجراء، حيث سيتم تحويلهم حق الاستفادة من الخدمات التي يقدمها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وبهذه المناسبة نؤكد على ضرورة إحداث منتج جديد من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي خاص بالمستقلين بجميع القطاعات، دون المساس بحقوق ومكتسبات المأجورين. بطبيعة الحال هذا الصندوق الذي نرى أن يشمل كل المهنيين في القطاع الحر بمختلف القطاعات، تعلق الأمر بالتجار أو بالأطباء أو المهندسين أو غيرهم، وكما أشرنا إلى ذلك نحن نرى أنه كثير ما طالبنا باش جميع المهنيين تشملهم التغطية الاجتماعية والصحية من خلال المنتج الذي كما أشرتم، السيد الوزير، في اللقاء الذي كان يوم أمس أنكم كذلك تشاؤوننا نفس الرأي.

غير أن مطالبنا ظلت دوما خلال المراحل الماضية بعيدة عن التحقيق بدعوى أن الصندوق لا يمكن تلبية مطالبهم باعتبارهم أشخاص مستقلين ويدخلون في مجال التطبيق الشخصي للضمان الاجتماعي الذي يقتصر على الأجراء فقط طبقا للمادة 2 من الظهير الشريف بمثابة قانون كما أشرنا 1.72.184 المذكور.

ورغم صدور القانون رقم 03.07 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي على المرض لبعض فئات مهنيي القطاع الخاص المستقلين الصادر بتاريخ 30 يوليوز 2007 بالظهير الشريف 1.07.165، والذي سن إجبارية التأمين بالنسبة لهذه الفئة وذوي حقوقها في التغطية الصحية في إطار ما يعرف بنظام "عناية" وذلك بتسجيلهم لدى شركات التأمين الخاصة أو بتعاضدية يتم إحداثها بينهم لهذا الغرض، غير أن هذا البرنامج لا زال يعرف عدة ثغرات بل أثبت فشله الذريع، حيث ما زالت هذه الفئة محرومة من أي تغطية صحية أو اجتماعية.

من بين الفئات التي عانت من طول مدة الانتظار حقها في التغطية الاجتماعية السائقين المهنيين غير الأجراء بقطاع النقل الطرقي، لذا فتحويلهم حق الاستفادة من الخدمات الاجتماعية التي يقدمها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ستمكهم حتما من العمل في شروط ملائمة.

السيد الوزير،

السيد الرئيس،

السيدة والسادة المستشارون،

ونحن اليوم إذ نصوت لصالح مقترح القانون الذي يعيد النظر في نص

بتفعيلها، لكن ما إن صودق على المشروع حتى ضربت هذه الوعود عرض الحائط.

السيد الرئيس،

إن تحمسنا وإيماننا في فرق التحالف بجدوى هذا المقترح لا ينبغي أن يعفينا من إثارة مجموعة من الملاحظات الجوهرية، والتي من شأنها ضمان حسن تطبيقه وبالتالي بلوغ الأهداف المتوخاة منه، وبالتالي فمن هذا المنبر فإننا ندعو إلى ضرورة الإسراع في إخراج المراسيم التطبيقية المرتبطة بهذا المقترح وكذلك تبسيط الشروط للحصول على البطاقة المهنية، هذا فضلا عن القيام بعمليات تحسيسية لشرح بنوده ومقتضياته.

ومرة أخرى، السيد الرئيس، وانطلاقا من قناعتنا بجدوى وفضيلة المعارضة البناءة، تلك المعارضة التي تنتصر لكل المبادرات الجادة بمختلف تلاوينها وصنوفها وأشكالها، فإننا إن شاء الله سنصوت بالإيجاب لصالح هذا المقترح قانون.

وشكرا السيد الرئيس.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار. ننتقل إذا لم يكن هنالك متدخل، هناك متدخل باسم الفريق الفيدرالي، تفضل السي الرماح.

#### المستشار السيد عبد الرحيم الرماح:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدة والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية بمناسبة مناقشة مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي لبسط وجهة نظر فريقنا في هذا المقترح الذي يروم تمكين السائقين المهنيين المستقلين من التغطية الاجتماعية والصحية الملائمتين.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدة والسادة المستشارين،

كما هو معلوم، ف نظام الضمان الاجتماعي الجاري به العمل طبقا للظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 27 يوليوز 1972 كما تم تنميته وتغييره الذي يطبق على الأجراء العاملين لحساب مشغل أو عدة مشغلين بالقطاع الخاص، وهو ما يجعلنا باستمرار نطالب بتعميمه على جميع الأجراء من خلال تعميم التصريحات مع سلامتها من العيوب، بما في ذلك أجراء قطاع النقل، بما فيهم سائقو الشاحنات ومساعدتهم وسائقو الحافلات ومساعدتهم وسائقو سيارات الأجرة الكبيرة والصغيرة والعاملين بالمحطات

جمادى الآخرة 1392 (27 يوليوز 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.  
أعرض المادة للتصويت، أعتقد أن فيها إجماع.

المادة 2: تطبق أحكام هذا القانون ابتداء من اليوم الأول من الشهر  
الموالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية ونشر المراسيم التطبيقية له.  
الموافقون؟ طبعاً الإجماع.  
أعرض النص برمته على التصويت، فيه إجماع.

إذن بهذا يكون مجلس المستشارين قد وافق على مقترح قانون يقضي  
بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من  
جمادى الآخرة 1392 الموافق لـ 27 يوليوز 1972 المتعلق بنظام الضمان  
الاجتماعي كما تم تغييره وتتميمه.

نشكر جميع السادة المستشارين وكذلك السادة الوزراء الذين ساهموا  
معنا في إنجاح هذه الجلسة.

ورفعت الجلسة.

القانون المتعلق بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، فإننا نجد مطالبنا  
بتعميم الحماية الاجتماعية والصحية على جميع شرائح المجتمع ببلادنا، وخاصة  
فئات المستقلين والمشتغلين لحسابهم الخاص ومساعدتهم وذوي حقوقهم.

كما على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مهمة تحسين مستوى  
التغطية الاجتماعية والحرص على جودة الخدمات المقدمة لأجراء القطاع  
الخاص وكل الفئات المحرومة من الحماية الاجتماعية، كما أن الصندوق  
مطالب بتعزيز نظام المراقبة وتحسين آليات التفتيش بما يضمن فرض احترام  
تطبيق مقتضيات القانون الجاري به العمل وإعطاء دينامية وفعالية  
ومصادقية للمساطر المعمول بها في التفتيش.

وشكراً.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكراً للسيد المستشار.

ننتقل بهذا للتصويت على مواد المقترح:

المادة 1 تغير وتتم مقتضيات الفصول 2، 15، 16، 19، 20، 33،

53 مكرر، من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من